

الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مُحَرَّرُ الْإِسْتِثْمَارِ

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

الاشتراك والنشر والاستعلام

مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري

بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت ١٦٠٣٥

السنة الرابعة والعشرون - العدد ٥٠٠٦

في محرم ١٤٤٠ هـ - ١٧ سبتمبر ٢٠١٨

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٢٧ بتاريخ ٩/٦ لسنة ٢٠١٨	- ١
٨	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٦ بتاريخ ٩/١٠ لسنة ٢٠١٨	- ٢

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٥٢٧ بتاريخ ٩/٦ لسنة ٢٠١٨

بعد الإطلاع على :

- القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

قرار

المادة الأولى

تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات:

أولاً : المرحلة الأولى (تعيين المصفى والتأشير باسمه في السجل التجاري).

- ١ - تقديم محضر اجتماع جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) والمتضمن وضع الشركة تحت التصفية وتحديد نطاق مهمته ومدة التصفية لمراجعته من الناحية الإجرائية وفقاً للقواعد المتبعة لاعتماد المحاضر بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٢ - تسليم الملف كاملاً بعد الانتهاء من الخدمة إلى وحدة متابعة الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات لاستكمال إجراءات التأشير والنشر بصحيفة الاستثمار مع تقدير الرسم الخاص بذلك.
- ٣ - تسليم المفوض / الوكيل سجل تجاري مؤشر به مع صورة من محضر الجمعية غير العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) المتضمنين (الموافقة على وضع الشركة تحت التصفية).
- ٤ - تسليم المفوض أو الوكيل ما يفيد سداد الرسوم الخاص بصحيفة الاستثمار وعلى المصفى النشر بجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت

التصفيية بالسجل التجاري أو بأي وسيلة الكترونية أخرى على نفقة الشركة ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي:

أ- اسم المصفى ومدة التصفية وملخص بمهمته.

ب- اسم الشركة مقرونا بعبارة تحت التصفية.

ج- بدء ميعاد تلقي المصفى لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل.

٥- يتم إخطار ممثلي الجهات الإدارية (الجمارك والضرائب والتأمينات الاجتماعية) بمركز خدمات المستثمرين بالهيئة من جانب الهيئة والمصفى بأن الشركة أصبحت تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفى بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوم من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفى بذلك ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات بإراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

ثانياً : المرحلة الثانية (اتمام أعمال التصفية).

١- تقديم المصفى لمحضر اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) المتضمنين موافقة الشركاء أو المساهمين أو مالك شركة الشخص الواحد بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي

- على التقرير الذي أعده المصفى بنتيجة أعمال التصفية مرفقاً بها ما يلي:

أ- الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفى وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.

ب- إقرار من المصفى بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع ناتج التصفية - في حالة وجوده - على الشركاء أو المساهمين.

ج- ما يفيد إجراء النشر (بصحيفة الاستثمار والجريدة اليومية واسعة الانتشار).

د- إقرار من المصفى ومن الشركاء أو المساهمين أو مالك شركة الشخص الواحد بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.

هـ- إقرار من المصفى بعدم إخطاره من الجهات الإدارية المبينة بالفقرة الرابعة من البند أولأً من المادة الأولى بأي التزامات تجاه الشركة وذلك تحت مسئoliته.

٢ - تسلم الهيئة المفوض / الوكيل أو صاحب الشأن على مسؤوليته خطاباً بالموافقة على تصفيه الشركة موجهاً إلى مكتب السجل التجاري المختص لمحو قيد الشركة من السجل بناءً على طلب المصفى وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة من السجل.

المادة الثانية

حكم انتقالى :

تتولى الإدارة العامة لخدمة العملاء بقطاع خدمات الاستثمار القيام بتنفيذ الفقرة الثانية من البند أولاً من المادة الأولى لحين إنشاء الوحدة المخصصة لذلك.

المادة الثالثة

يعمم هذا القرار على قطاعات الهيئة والجهات المنوطه بالتنفيذ ويعمل به من تاريخه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويلغى كل قرار يخالف ما ورد به.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٥٤٦ بتاريخ ٩/١٠ لسنة ٢٠١٨

بعد الإطلاع على :

- القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨ .

قرار

المادة الأولى

تتبع الإجراءات والضوابط الآتية عند خروج الشركات من مظلة قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للعمل تحت مظلة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حسب الأحوال.

تقديم طلب لقطاع خدمات الاستثمار (الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات) من الممثل القانوني للشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك بالرغبة في الدخول تحت مظلة قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مرفقاً به ما يلي :

١ - موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على خروج الشركة من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٢ - أصل الجمعية العامة غير العادية للشركة والمصدق عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية المتضمنة الموافقة على خروج الشركة من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعمل تحت مظلة قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون

الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حسب الأحوال على أن تتضمن قرارات الجمعية تعديل الغرض ليتفق وأحكام القانون المراد تغيير مظلة القانون له.

-٣- العقد والنظام الأساسي الجديد للشركة وفقاً لأحكام القانون المراد العمل تحت مظلته على أن يشار بصدر هذا العقد بتمهيد وملخص عن الشركة منذ تأسيسها إلى خروجها من مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- ٤- صورة من النظام الأساسي للشركة وأي تعديلات طرأت عليه تقدم من الشركة.
- ٥- شهادة عدم التباس الاسم معتمدة من السجل التجاري المختص.
- ٦- سجل تجاري حديث للشركة (لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر).
- ٧- ما يفيد سداد مقابل خدمات الهيئة الذي سوف يتقرر بمعرفة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار على الخروج من ولاية الهيئة العامة للرقابة المالية للدخول في ولاية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الثانية

تقوم الإدارة المختصة والمبينة بالمادة الأولى بعد تقديم المستندات المشار إليها بمراجعة العقد والنظام الأساسي المقدم من الشركة ومدى اتفاقه مع أحكام القانون المراد الخصوص لأحكامه وفقاً لقواعد والإجراءات المتبعة لدى الهيئة في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يراعى قطاع خدمات الاستثمار عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للشركات التي سوف تستظل بالقانون المشار إليه عند طلب هذه الشركات تحديد بدء مزاولة النشاط لها.

المادة الرابعة

يتم التنسيق بين الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتعلق بالتنبيه على الشركات الراغبة في الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتضمين محضر الجمعية العامة غير العادية التي وافقت على الخروج من مظلة القانون سالف الذكر بتعديل عرض الشركة ليتفق مع أحكام القانون المراد الدخول في ظله وكذا فيما يعلق بإرسال صورة طبق الأصل من ملف الشركة بعد خروجها من مظلة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة الخامسة

يعمم هذا القرار على قطاعات الهيئة والجهات المنوطة بالتنفيذ.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويعمل به بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن تحديد مقابل الخدمات.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**